

إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري

Application of Litigation at Two Levels Principle in Algerian Procedural law

روان حسن كمال *

مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية
جامعة عين تموشنت، الجزائر

kamel.rouane@univ-temouchent.edu.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/05/05 - تاريخ القبول: 2024/06/28 - تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء، وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020 على ضمانه، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مظاهر تطبيق هذا المبدأ في القانون الإجرائي، وقد تم تحديد نطاقها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المعدلين والمتممين - باعتبارهما القانونين الرئيسيين الناظمين للقواعد الإجرائية المتبعة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية. وعليه سيتم الوقوف في القسم الأول من الدراسة على مدى تطبيق هذا المبدأ في المسائل الجزائية، أما القسم الثاني منها فيخصص لمدى تجسيده في المسائل المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: إجراءات؛ درجات التقاضي؛ الطعن بالاستئناف؛ قضاء.

Abstract: Litigation at two levels is one of the fundamental principles upon which the judiciary is based, as affirmed by the Algerian constitutional founder in the 2020 amendment, ensuring its guarantee. Therefore, this study aims to shed light on the aspects of applying this principle in procedural law. Its scope has been defined within both penal Procedure Code and Civil and Administrative Procedure Code -amended and supplemented- as they are the main laws regulating procedural rules followed before ordinary and administrative courts.

Accordingly, this study related to apply this principle in penal issues, then civil and administrative issues.

Keywords: Procedures; litigation at level; Appeal; Judiciary.

مقدمة:

يعد التقاضي على درجتين أحد المبادئ الأساسية التي تتضمنها العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد تبنته الدول بإدراجها في دساتيرها، حيث يجوز لأي شخص أدين بجريمة ما حق اللجوء وفقاً للقانون إلى جهة قضائية ثانية أعلى، بقصد إعادة النظر من جديد في حكم الإدانة وكذا العقوبة المسلطة عليه¹، ولا يحصر هذا الحق في الحقيقة في المسائل الجزائية فحسب بل يتعداها للمسائل المدنية والإدارية، ذلك أنه ناهيك على أن الحق في اللجوء إلى القضاء² عموماً يعد من الحقوق المكفولة لأي شخص كان، فإنه يقرر لهذا الأخير كذلك حق آخر يكمله، يتمثل في تمكينه من ممارسة حق الطعن في ما صدر ضده من أحكام عادية كانت أو إدارية أمام جهة قضائية أعلى درجة في إطار مبدأ التقاضي على درجتين.

حيث أنه وعلى الرغم من الانتقادات الفقهية التي وجهت لهذا المبدأ لاسيما من زاوية الادعاء بأنه يؤدي من جهة إلى إطالة أمد النزاع القضائي ومن ثم في الفصل النهائي في القضايا بالنتيجة-، وأن خطأ المحكمة من جهة أخرى غير مؤكد وبالتالي لا حاجة لمراجعة الحكم، إلا أنه -و في اتجاه مخالف- قد تم الرد على ذلك بأن عرض القضية على مستويين فيه ما يسير على القضاة عملهم ويقلل من فرص الخطأ وضمانة أكيدة لحسن سير القضاء، وهو الأمر الذي جعل الدول تتوجه إلى اعتماد درجة ثانية للمحاكمة أو التقاضي³.

وبذلك أضحي المبدأ العام الذي يحكم التقاضي أمام الجهات القضائية اليوم، فيما يخص المواد الجزائية أو المواد المدنية والإدارية هو أنه من حق الشخص اللجوء والانتقال إلى جهة قضائية ثانية أعلى قصد النظر من جديد في ملف قضائيه من أجل تعديل الحكم أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء في القضية بعدما قد نظرت فيها المحكمة الابتدائية أول مرة -وهو ما يسمى باستئناف الحكم-، وذلك بوصفه حق مكفول ومنصوص عليه في القانون الإجرائي⁴.

¹ - يراجع في ذلك: المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، محل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي سنة 1989.

² - نص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بباريس -فرنسا- بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948، المصادق عليه بموجب نص المادة 11 من دستور سنة 1963، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

³ - يراجع في ذلك: علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

⁴ - يراجع في ذلك: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص8.

إذ يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى جعل قاضي أول درجة حريصا على ضمان حقوق المتقاضين من خلال تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، كما أنه يضمن من ناحية أخرى المراجعة والمراقبة من طرف قضاة الدرجة الثانية -بما لهم من احترافية وخبرة اكبر وكونهم أكثر عددا-، وذلك للأحكام الابتدائية الصادرة وتصحيح الخطأ أو القصور متى وجد⁵.

وبالنسبة للجزائر، فالتقاضي على درجتين يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، حيث أكد المؤسس الدستوري على ضمان القانون للتقاضي على درجتين ولشروط وإجراءات تطبيقه بموجب المادة 3/165 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁶ التي وسعت مجال هذا الحق وعممته ليشمل جميع مسائل التقاضي، وذلك بالمقارنة مع نص المادة 2/160 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁷ التي كرّس بموجبها ضمان القانون للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية.

هذا وبلا شك فإن تناول موضوع التقاضي على درجتين بالدراسة له من الأهمية ما يذكر، ذلك لما يمثله البحث في حنايا الموضوع من أهمية عملية لاسيما بوصفه حق من الحقوق الإجرائية المكفولة للمتقاضي بموجب الدستور وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء، وعليه وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري قد نظم الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية من خلال تناول قواعد الإجراءات الجزائية أمام القضاء الجزائي بموجب أحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم⁸، وكذا تنظيمه لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية والتي تخص القضاء المدني وكذا القضاء الإداري في الجزائر من خلال أحكام القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المعدل والمتمم⁹، فسيتم تحديد مجال الدراسة على هاذين القانونيين الإجرائيين، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في كل من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.

⁵-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية - بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 67.

⁶- المادة 165 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

⁷- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

⁸- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

⁹- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تمت التركيز على الاستعانة بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، أما هيكليا فقسمت هذه الأخيرة إلى قسمين اثنين؛ حيث سيتم تناول مظاهر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في ضوء قانون الإجراءات الجزائية في المبحث الأول، ثم الوقوف على الوضع في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول: التقاضي على درجتين في ضوء قانون الإجراءات الجزائية

تماشيا مع دسترة التقاضي على درجتين، حرص المشرع الإجرائي الجزائري على تطبيق هذا المبدأ وتعميمه من خلال تطويع النصوص الجزائية، على نحو يضمن مباشرة حق الطعن في الحكم الجزائي وفي مختلف المواد الجزائية، وذلك كأصل عام يستفيد منه أصحاب الحق في الاستئناف الوارد ذكرهم في نص المادة 417¹⁰ من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية- السالف الذكر-.

إذ يكفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحق في التقاضي على درجتين، وذلك بصريح نص الفقرة السابعة من المادة الأولى منه -بعد تعديلها بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017¹¹ - الحق لكل شخص حكم عليه أن يرفع قضيته لجهة قضائية أعلى قصد النظر فيها من جديد، وذلك كأصل عام بغض النظر عن وصف الجريمة جنائية كانت أم جنحة أم مخالفة.

وعليه سيتم التطرق إلى مدى تطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الجزائي من خلال الوقوف على إمكانية الطعن في الأحكام الجزائية بالاستئناف، بداية بمواد الجنايات ومن ثم قضاء الجناح والمخالفات.

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف ضد الأحكام في المسائل الجنائية

تختص محكمة الجنايات في الفصل في الأفعال ذات الوصف الجنائي وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها الأشخاص البالغون¹²، ذلك أن الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة (18) سنة يوم ارتكاب الجريمة تحال إلى قسم الأحداث لدى المحكمة

¹⁰ - حيث يقرر حق الاستئناف لكل من المتهم؛ المسؤول عن الحقوق المدنية؛ وكيل الجمهورية؛ النائب العام؛ الإدارات العمومية في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية؛ وكذا المدعي المدني، كما أنه في حالة الحكم بالتعويض المدني فحق الاستئناف يتعلق بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية؛ ويشار أيضا أن حق الاستئناف يتعلق بالمدعي المدني فيما يتصل فقط بحقوقه المدنية.

¹¹ - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017.

¹² - يراجع في ذلك: المادة 2/79 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية سنة 2015، المعدل والمتمم بموجب أحكام المادة 75 من القانون 23-04 المؤرخ في 07 ماي سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2023.

المقرية¹³ (محكمة مقر المجلس)، بحيث يتم الفصل فيها بموجب حكم جزائي قابل للاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، هذا وإذا كانت الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث لا تثير إشكالا من حيث وجود درجتين للتقاضي، غير أن الأحكام الجنائية الخاصة بالبالغين وفي ضوء طبيعة هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها وكذا نظامها، قد أثارت جدلا وكانت محل نقد لاسيما من زاوية تأييد أو معارضة قابليتها للطعن بطريق الاستئناف مقارنة بالجنگ والمخالفات التي تتيح إمكانية الطعن فيها، رغم أنها في الأصل أقل خطورة منها، وكذلك من زاوية إقرار مبدأ التقاضي على درجتين كحق مكفول في ضوء أحكام الدستور.

وعليه سيتم التطرق إلى ذلك بحصر الدراسة في ما يتعلق بمحكمة الجنايات، إذ سيتم في البداية التطرق إلى مسألة التوجه نحو إقرار استئناف الأحكام الجنائية وذلك في الفرع الأول، على أن يخصص الفرع الثاني لتناول التقاضي على درجتين في ضوء نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الأول: التوجه نحو تبني الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الجنائية

إن اتجاه التشريعات الجزائية نحو الفصل في المسائل الجنائية على أساس التقاضي في درجة واحدة، في صورة أن الدعوى تعرض أمام محكمة الجنايات كي تفصل فيها وتصدر حكما لا يقبل الطعن بالاستئناف، كان مبررا بما لقضاء الجنايات من ضمانات¹⁴ وأنه يقوم على نظام إشراك المحلفين مع القضاة المتخصصين عند إصدار الحكم، ولأن الشعب من خلالهم يشارك في تشكيلة محكمة الجنايات بمساهمة هؤلاء المحلفين الذين يختارون منه، فإن القول بقابلية أحكامهم للاستئناف فيه ما يعارض ويتنافى مع القول أن كلمة الشعب لا ترد¹⁵.

ولاشك أن هذا الأمر لم يسلم من إثارة الجدل الفقهي من زاوية القول بمعارضة استئناف أحكام الجنايات من تأييده، ذلك في ظل التوجهات الدولية المنطوية تحت إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان، لاسيما في صورة ضرورة إعطاء المحكوم عليه الحق في إعادة النظر في الحكم بالإدانة والعقوبة المسلطة أمام محكمة ثانية أكثر خبرة تنظر من جديد في أوراق الدعوى ووقائعها، وهو

¹³ - نص المادة 59 / 2 من القانون رقم 15-12، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الطفل -السالف الذكر-. حيث عوضت المادة 59 منه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. (هذه المادة الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 15-12، المعدل والمتمم).

¹⁴ - ذلك في إطار القول بخصوصية إجراءات تسيير الملف القضائي في مواد الجنايات وتحضيره، لاسيما من خلال وجوبية التحقيق في ملف الدعوى وإرسال المستندات إلى النائب العام، ليحال الملف على غرفة الاتهام التي تتولى بدورها التمحيص والرقابة قبل إحالته على محكمة الجنايات.

¹⁵ - يراجع في ذلك: أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 17.

ما لا يتحقق أمام الجهة النازرة في الطعن النقض التي تعتبر محكمة قانون فقط، وعليه قد رجح الرأي الذي يكفل التقاضي على درجتين في المادة الجنائية،¹⁶ وقد أخذت به الكثير من الدول¹⁷.

وبالنسبة للوضع في الجزائر، فقد كان منذ الاستقلال وحتى عند صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 قائما على أساس اعتماد محكمة جنابات كدرجة واحدة للتقاضي، تصدر أحكامها بصفة ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف وتوجه مباشرة للطعن بالنقض متى توافرت شروطه¹⁸، وبذلك لا توجد إمكانية لطلب إعادة النظر من جديد أمام درجة ثانية في الوقائع ذات الصلة بالملف الجزائي، وقد استمر الوضع على حاله إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث حرصت الجزائر على التوجه نحو تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية، وذلك بمناسبة صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كفل هذا الحق بموجب نص المادة 2/160 منه، وقام المشرع بعدها بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17- السالف الذكر - على نحو سمح باستحداث درجتين للتقاضي؛ هما كل من محكمة الجنابات الابتدائية وكذا محكمة الجنابات الاستئنافية، حيث تتولى هذه الأخيرة النظر في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الجنابات الابتدائية¹⁹.

الفرع الثاني: محكمة الجنابات الاستئنافية كجهة ناظرة في الملف الجنائي

أسوة بمحكمة الجنابات الابتدائية فإن محكمة الجنابات الاستئنافية تعقد جلساتها في شكل دورات على مستوى نفس الجهة القضائية؛ ألا وهي المجلس القضائي، وذلك كأصل عام أو استثناء في أي مكان آخر من دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، كما يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس ما لم يمدد خارجه بنص خاص²⁰، هذا والملاحظ هنا أن جهة الاستئناف هنا تقع في نفس المستوى المكاني الذي تقع فيه الجهة الابتدائية النازرة في الملف.

¹⁶ - حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، استئناف أحكام محكمة الجنابات - بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع -، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 22-26.

¹⁷ - كالمشرع الفرنسي مثلا الذي اقر هذا الحق، وذلك بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 15 جوان سنة 2000 والمتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 138، الصادرة بتاريخ 16 جوان سنة 2000، المتمم بقوانين لاحقة.

¹⁸ - ذلك أن الطعن بالنقض بوصفه طريق غير عادي، يستلزم أن يبنى على احد الحالات الواردة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم. يراجع في ذلك نص المادة 500 وما يليها من هذا القانون.

¹⁹ - يراجع في ذلك: المادة 248 من نفس القانون - بعد تعديلها بموجب القانون رقم 07-17 السالف الذكر -.

²⁰ - يراجع في ذلك: نص المادة 252 من نفس القانون.

كما أنه وبخصوص تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية فهي في الأصل²¹ مكونة من ثلاثة قضاة وأربعة محلفين وهو حال محكمة الجنايات الابتدائية، غير أن الاختلاف الوحيد بين التشكيلتين يكمن أساسا في صفة الرئيس الذي ينبغي أن يكون برتبة رئيس غرفة لدى المجلس القضائي على الأقل بالنسبة للمحكمة الاستئنافية، وبرتبة مستشار على الأقل لدى المجلس القضائي بالنسبة للابتدائية²².

وتجدر الإشارة أن المشرع الإجرائي قد حرص على وجوب عدم سبق الاشتراك في هيئة الحكم للتشكيلتين، فلا يجوز لمن سبق له أن شارك في معالجة الملف كحالة كونه قاضي تحقيق الذي حقق في الملف مثلا أو اشترك في تشكيلة غرفة الاتهام النازرة في ملف الاستئناف أو ممثلا للنيابة العامة الذي تتبع الملف أن يجلس للفصل مرة أخرى بإحدى التشكيلتين الابتدائية والاستئنافية (قضاة الحكم)، والقول نفسه بالنسبة للمحلفين فلا يجوز للمحلف الذي كان أحد أعضاء هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية أن يعيد الاشتراك من جديد في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية²³.

وللاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وكذا صفة المستأنف، كما يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية في ما يخص الدعوى العمومية (الشق الجزائي) ووفقا للاقتناع الشخصي المميز لمحكمة الجنايات²⁴ أن تعيد الفصل من جديد في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي من زاوية التأييد أو التعديل أو الإلغاء²⁵، وذلك خلافا للدعوى المدنية ذات الصلة-التبعية- التي يجب لهذه المحكمة فيها القضاء بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل²⁶، وبهذا الشكل يختلف الاستئناف في مواد الجنايات عن الاستئناف في مواد الجناح والمخالفات وكذا الأحداث، من زاوية أن هذه المواد الأخيرة - الجناح والمخالفات وكذا الأحداث - تقوم على الإثبات وأن الطعن فيها هو في الأصل أمام جهة أعلى درجة في التنظيم القضائي (الاستئناف العالي)، وأن سلطتها كذلك تقوم على تعديل أو إلغاء أو تأييد الحكم الجزائي الابتدائي، الكل خلافا لمحكمة الجنايات وعلى النحو المشار إليه أعلاه²⁷، هذا وبخصوص

²¹ - يراجع في ذلك: نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

²² - بموجب نص المادة 3/258 من نفس القانون، فإن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من القضاة فقط حالة الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتفريب.

²³ - يراجع في ذلك: نص المادة 260 من نفس القانون.

²⁴ - يراجع في ذلك: نص المادة 307 من نفس القانون.

²⁵ - يراجع في ذلك: نص المادة 322 مكرر 1/7 من نفس القانون.

²⁶ - يراجع في ذلك: نص المادة 322 مكرر 2/7 من نفس القانون.

²⁷ - يقترب هذا النظام من الاستئناف من ما يتبناه المشرع الفرنسي في استئناف الأحكام الجنائية، وذلك في إطار ما يطلق عليه الفقه الفرنسي تسميته بنظام الاستئناف الدائري أو الدائر الذي يحيل الطعن أمام محكمة جنائية أخرى وذلك بخلاف نظام الاستئناف العالي الذي يكون أمام محكمة أعلى في سلم التدرج القضائي. يراجع في ذلك: أحمد بن محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 287-288.

تنفيذ الحكم الجنائي الابتدائي فالقول أن له أثر موقف وذلك كقاعدة عامة، حيث يوقف تنفيذ هذا الحكم بسبب الاستئناف مع مراعاة مسألة أحكام الإدانة عن الجرائم ذا الوصف الجنائي أو تلك المتعلقة بجنحة تساوي أو تتجاوز سنة وكان الحكم الجنائي فيها مشفوعا بأمر بالإيداع²⁸.

لذلك وعلى ضوء ما سبق، فإن استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كجهة ثانية ناظرة في الملفات الجنائية المستأنفة وحتى مع القول أن مكان انعقادها أصلا بنفس الجهة القضائية التي تعقد فيها جلسات محكمة الجنايات الابتدائية، إلا أن ذلك لا ينقص البتة من أهمية إقرار حق الاستئناف هذا، ذلك لما يشكله من ضمانات إجرائية للأطراف قائمة على أساس جواز التقاضي مرتين وعلى مظاهر أهمها استقلال منطوق الحكم الجزائي الاستئنافي عن نظيره الابتدائي.

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف ضد الأحكام في مواد الجench والمخالفات

نظم المشرع الإجرائي الجزائري ممارسة حق الاستئناف في مواد الجench والمخالفات في قانون الإجراءات الجزائية، ومن المهم التطرق إلى الأحكام التي جاء بها هذا الأخير من زاوية مدى قبول الاستئناف في قضايا الجench والمخالفات، وكذا من جانب تشكيلة جهة الحكم في هذه المسائل على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: في مدى قابلية أحكام الجench والمخالفات للاستئناف

شهد الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات منذ صدوره سنة 1966، هذا وقد كفل نص المادة 416 منه آنذاك التقاضي على درجتين في مواد الجench جميعها، أما بالنسبة للمخالفات فقد استثنى من الأصل العام القاضي بجواز الاستئناف؛ تلك المخالفات التي تتضمن الأحكام فيها غرامة لا تتجاوز مائة (100) دينار أو الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام.

هذا وقد قام المشرع الإجرائي بتعديل نص المادة 416 سنة 2015 بمقتضى الأمر 15-02²⁹ المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أين قيد الاستئناف في مواد الجench بوجوب أن يتضمن منطوق الحكم غرامة قيمتها أكثر من عشرين ألف (20.000) دينار بالنسبة

²⁸- حيث يعتبر الحكم الجنائي الابتدائي القاضي بعقوبة نافذة سالية للحرية من اجل جناية مهما كانت مدة العقوبة المنطوق بها سندا للقبض وأن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذه في هذه الحالة، أم بالنسبة للحكم الجنائي الابتدائي القاضي بعقوبة نافذة سالية للحرية من اجل جنحة لمدة تساوي أو تتجاوز سنة فلا بد أن يتضمن الحكم أمر إيداع في الجلسة ليقم تنفيذه على المتهم رغم الاستئناف. هذا وينفذ كذلك الحكم القاضي بالبراءة فورا ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر. يراجع في ذلك: نصوص المواد 4/309-5 و 3/310 و 1/311 و 322 مكرر و 03 و 322 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

²⁹- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2015.

للشخص الطبيعي ومائة ألف (100.000) دينار بالنسبة للشخص المعنوي، أما بالنسبة للمخالفات فلا بد لقبول الاستئناف أن تتضمن الأحكام الصادرة بشأنها وجوبا عقوبة الحبس فقط -نافذ أو غير نافذ على حد سواء-، وقد أضاف المشرع عبارة "الأحكام بالبراءة" ضمن الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجench بعد تعديل هذه المادة بمقتضى المادة 11 من القانون 07-17 السالف الذكر.

وقد استمر الأخذ نسبيا بمبدأ التقاضي على درجتين في ضوء ما سبق عرضه فيما يتعلق بالعمل بنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي قيدت ممارسة هذا الحق، غير أنه واستنادا على التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كفل التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بصريح نص المادة 2/160 وكذا إتاحة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين³⁰، فقد تم الدفع بعدم دستورية هذه المادة أمام المجلس الدستوري³¹، هذا الأخير الذي انتهى في قراره الصادر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 2019 تحت الرقم 01/ ق م د/د ع د/ 19³² إلى التصريح بعدم دستورية الأحكام التشريعية الواردة في الفترتين الأولى والثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية³³ والمتعلقين بحالات تقييد حق الاستئناف في الجench والمخالفات، الأمر الذي صار يتيح اليوم استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجench والمخالفات مع فقدان اثر الاستثناءات التي جاءت في هذه المادة.

الفرع الثاني: تشكيل جهة الاستئناف في مواد الجench والمخالفات

تعد الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي الجهة النازرة في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الجench أمام المحكمة -بما في ذلك جench المثل الفوري-³⁴ وكذا قسم المخالفات بالمحاكم التي يقع بدائرتها اختصاص المجلس عن الجرائم التي يرتكبها البالغون، هذا وقد اخذ المشرع الإجرائي بالتشكيكية الجماعية للحكم (قضاة الحكم) على مستوى المجلس التي تتكون من ثلاثة قضاة (رئيس غرفة ومستشارين)³⁵، في حين اخذ بالتشكيكية الفردية على مستوى المحاكم³⁶.

³⁰ - يراجع في: القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2018.

³¹ - حيث استحدث المجلس الدستوري كهيئة مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور طبقا لنص المادة 182 وما يليها من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي حلت محله المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

³² - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2019.

³³ - المتعلقين بكل من مبلغ الغرامة الأدنى المطلوب لرفع الاستئناف في مواد الجench، وكذا باشتراط الحكم بالحبس لقبول الاستئناف في مواد المخالفات.

³⁴ - حيث يتعلق الأمر بالجench المتلبس بها والتي لا تحتاج بطبيعتها لفتح تحقيق قضائي، طبقا لنص المادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

³⁵ - يراجع في ذلك: نص المادة 429 من نفس القانون.

كما تختص هذه الغرف الجزائية -بالتشكيكية الجماعية المشار إليها أعلاه- بالنظر كذلك في الملفات الجزائية ذات الصلة بالاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الخاصة بالجرائم ذات الخطورة والتعقيد³⁷، والتي تصدر عن الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع³⁸، هذه الأقطاب التي يترأس جلسات المحاكمة فيها قاضي حكم فرد. كما تختص الغرفة الجزائية للجزائر العاصمة -حصرا- بالنظر كذلك كدرجة ثانية في القضايا المستأنفة ضد أحكام الأقطاب القضائية ذات الاختصاص الوطني كالمطب الجزائي الاقتصادي والمالي³⁹، وكذلك القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁴⁰، والذين يترأس جلسات المحاكمة فيهما أيضا قاضي حكم فرد.

أما بخصوص محاكمة الأحداث عن الجرائم المرتكبة بموجب الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث بالمحاكم، فقد أخذ المشرع بتشكيكية حكم تتكون من قاضي رئيس يساعده محلفين اثنين من المهتمين بشؤون الطفولة⁴¹، كما أن الملفات المرفوعة بمناسبة الاستئناف تجدر أمام غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي ويفصل فيها بتشكيكية تتكون من ثلاثة قضاة (رئيس غرفة ومستشارين) من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفل و/أو مارسوا كقضاة أحداث على مستوى محكمة أولى درجة⁴².

ويشار في ضوء ما سبق، أنه وبالإضافة إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجرح والمخالفات عموما، فالمشرع الإجرائي قد حرص أيضا على جعل جهة الاستئناف الأعلى درجة مشكلة

³⁶- يراجع في ذلك: نص المادة 340 من نفس القانون.

³⁷- يراجع في ذلك: القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

³⁸- يتعلق الأمر بأربعة أقطاب هي: القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي محمد الجزائر العاصمة؛ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة؛ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة؛ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران، وهذه الأقطاب تتميز باختصاص إقليمي موسع في جرائم معينة، وفقا للمواد 2/37؛ 2/40؛ 5/329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. بحيث تختص هذه الأقطاب نوعيا في جرائم المخدرات؛ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ جرائم تبييض الأموال؛ جرائم الإرهاب؛ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يضاف إلى ذلك جرائم الفساد (وفقا لما جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم).

³⁹- المستحدث بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴⁰- المستحدث بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴¹- يراجع في ذلك: نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الطفل.

⁴²- يراجع في ذلك: نص المادة 91 من نفس القانون.

بعدد اكبر من قضاة الاستئناف تضاف إلى الخبرة والاحترافية التي يتمتع بها هؤلاء، إذا ما تم النظر للرتبة التي يحوزونها والتي من شأنها ضمان حسن مراقبة مدى وجاهة الحكم الابتدائي وذلك من ضوء سلطة الإلغاء أو التعديل أو التأييد.

كما أن المشرع الإجرائي الجزائري قد حرص على عدم جواز الاشتراك مرتين في هيئة الحكم وتحت طائلة الرد⁴³، وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي أيضا (قضاء النقض)، بحيث يذكر من بين القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن ما أعتبر أنه خرق لأشكال جوهرية في الإجراءات وخاصة مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك في الحالة التي يتصل فيها القاضي بالدعوى مرتين وعلى مستوى الدرجتين، حتى وإن كان على مستوى الدرجة الأولى ممثلا للنيابة العامة وقد تابع الملف على مستوى المحكمة، ثم عيّن في تشكيلة الحكم الناضرة في ملف هذه الدعوى على مستوى الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي⁴⁴.

وعن آثار الاستئناف في المواد الجزائية، فالقول أن له أثر ناقل يعكسه رفع القضية على مستوى محكمة ثاني درجة لأجل فحصها من جديد أمام جهة الاستئناف، هذه الأخيرة التي تملك سلطة إلغاء أو تعديل أو تأييد الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع⁴⁵، وإن التزم جهة الاستئناف بحدود وقائع الدعوى التي كانت معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وبذلك التي تعنيها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف طبقا لنص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا يسلبها حقها في مباشرة سلطتها في استجلاء الحقيقة كإعادة تكيف الوقائع أو استخلاص أدلة جديدة على نحو لا يمس بصفة الأطراف، كما للاستئناف كقاعدة عامة أثر موقف فلا يمكن كأصل عام تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في الموضوع إلا باستفاد طرق الطعن العادية ومنها الاستئناف⁴⁶، على أن تراعى في ذلك - وطبقا لنص المادة 425 منه - أحكام المواد 357 (فقرة 2-3)⁴⁷ و 365⁴⁸ و 419⁴⁹ و 427⁵⁰ من نفس القانون⁵¹.

⁴³ - حيث أنه يعد من أسباب رد القاضي الجزائي سبق نظره في القضية المطروحة أمامه، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 5/554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

⁴⁴ - يراجع في ذلك: ملف رقم 25212، قرار بتاريخ 08 جويلية سنة 1982، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1989، ص 268-270؛ ملفان رقم: 35722 و 36897، قراران بتاريخ 04 فيفري سنة 1986، منشوران بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1989، ص 313-317.

⁴⁵ - نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

⁴⁶ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2018، ص 292-299.

⁴⁷ - بحيث يمكن للمحكمة أن قي الدعوى المدنية التبعية أن تأمر بدفع مؤقت لجزء أو كل التعويضات المدنية أو تقرر مبلغا احتياطيا في حالة عدم إمكانية إصدار حكم في طلب التعويض بحالته.

هذا ولا تقوت الإشارة أن التقاضي على درجتين مكفول إجرائيا حتى على مستوى التحقيق في الجرائم الذي يختص به قضاة التحقيق الجهات القضائية الابتدائية قبل الإحالة إلى المحاكمة⁵²، حيث أن الأوامر الصادرة من طرفهم حال استئنافها فإنها تجدول أمام غرفة الاتهام للنظر فيها مرة أخرى بتشكيل جماعي من طرف قضاة يختارون بعناية باعتبارها هيئة مقومة لأعمال التحقيق ومطهرة للإجراءات⁵³.

المبحث الثاني: التقاضي على درجتين في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أشار القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم -السالف الذكر- والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى حق التقاضي على درجتين، حيث جاء في نص المادة السادسة منه على أن الأصل في التقاضي قيامه على درجتين، وذلك ما لم يستثنى بنص قانوني.

حيث بعد هذا مبدأ عاما يحكم جميع القضايا المعروضة أمام جهات القضاء العادي أو الإداري على حد سواء. وتفصيلا في ذلك، سيتم تقسيم الدراسة إلى شقين، ذلك بالتطرق أولا إلى استئناف أحكام القضاء العادي ثم سيتم تناول الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف ضد الأحكام في المواد المدنية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الأحكام المتعلقة بممارسة حق الاستئناف في المواد المدنية في إطار المبدأ العام المكرس للتقاضي على درجتين، لذلك من المهم التطرق إلى هذا الأخير من جانب مدى قابلية الأحكام المدنية بمختلف فروعها للاستئناف ومن ثم الوقوف على التشكيلة النافذة في الملف على مستوى الجهة القضائية الثانية، حيث سيتم استعراض ذلك فيما يلي:

⁴⁸- إن الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ينفذ فوراً، ويخلى سبيل المتهم بغض النظر عن الطعن بالاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما أنه في حالة إدانته والحكم عليه بعقوبة فيمجرد استنفاد مدة العقوبة يفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

⁴⁹- أجل القانوني المحدد بالنسبة للنائب العام يقدر بشهرين (2) تحسب ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم.

⁵⁰- الأحكام القابلة للاستئناف هي تلك الفاصلة في الموضوع، أما الأحكام الأخرى التي تسبقها (الأحكام التحضيرية، الأحكام التمهيدية أو تلك الفاصلة في مسألة عارضة أو في دفع) فتستأنف مع نفس الحكم الفاصل في الموضوع.

⁵¹- هذا ويشار أنه ووفقا لنص المادة 1/358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، فإذا كان منطوق الحكم يتضمن الإدانة عن جنحة بعقوبة لا تقل عن الحبس سنة، فيمكن للتقاضي أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

⁵²- حسب نص المادة 66 من نفس القانون، فإن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي وفي الجنح جوازي ما لم يوجد نص خاص، وبالنسبة للمخالفات فيكون بطلب من وكيل الجمهورية المختص.

⁵³- يراجع في ذلك المادة 176 وما يليها من نفس القانون.

الفرع الأول: في مدى قابلية أحكام القضايا المدنية للاستئناف

صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحالي سنة 2008 وذلك بموجب القانون رقم 08-09، هذا وقد كفل نص المادة 33 منه الحق في الاستئناف كأصل عام، غير أنه استثنى بعض الأحكام القضائية من نطاق ممارسة هذا الحق، حيث يتعلق الأمر بالأحكام ذات الصلة بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف 200.000 دينار، أو تلك التي تتضمن طلبات المدعي فيها لا تتجاوز كذلك نفس القيمة (200.000 دينار).

وقد أخذت الجهات القضائية بهذا الاستثناء الوارد على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية فيما يتعلق بالعمل بنص المادة 33 المذكورة أعلاه والتي قوضت ممارسة حق الاستئناف، غير أنه وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 المتضمن إقرار التقاضي على درجتين وعلى ضمان القانون تطبيقه أمام جهات القضاء بما في ذلك المدنية منها والإدارية، فقد تم مخصصة هذه المادة على أساس مخالفتها لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك بالدفع بعدم دستوريته أمام المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي انتهى في قراره الصادر بتاريخ 10 فيفري سنة 2021 تحت الرقم 01/ ق م د/د ع د/ 21⁵⁴ إلى عدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقدانها الأثر فوراً لتعارض الفقرة الأولى والثانية منها مع أحكام المادة 165/3 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵⁵، وعليه تم تعديل هذه المادة محل الدفع بموجب القانون رقم 22/13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية - السالف الذكر - على نحو ينسجم مع قرار المجلس الدستوري الذي يتيح قابلية الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة.

وبالرجوع للمادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن الأحكام المقصودة هنا والتي تقبل الاستئناف بذاتها، هي وكأصل عام تلك التي فصلت في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، أما الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع أو تلك التي تأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت فهي كأصل عام -وحسب نص المادة 1/334 من نفس القانون- لا تقبل الاستئناف إلا بصدور الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها⁵⁶.

⁵⁴- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 04 مارس سنة 2021.

⁵⁵- المتعلقين بعدم جواز الاستئناف في الأحكام ذات الصلة بالدعاوى لا تتجاوز قيمتها 200.000 دينار، أو تلك التي تكون فيها طلبات المدعي المقدمة لا تتجاوز هذه القيمة.

⁵⁶- بالنسبة للجزائر، فإنه ثمة نصوص قانونية خاصة لا تجيز الطعن بالاستئناف في أحكام فاصلة في بعض المنازعات الخاصة، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 4/73 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، والذي يقضي أنه في حالة وقوع تسريح مخالف للإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الملزمة للعامل فإن المحكمة تفصل ابتدائياً نهائياً بإلغاء قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات... وقد نص

وبخصوص أثار الاستئناف ضد الأحكام المدنية بوجه عام، فقد أشار نص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم إلى الأثر الناقل للاستئناف، حيث يقوم على قواعد محددة تتمثل في أن هيئة المجلس مقيدة بتلك الطلبات التي رفعت أمام المحكمة وفصلت فيها وذلك كقاعدة عامة، إذ لا تقبل الطلبات الجديدة أو تلك التي لم تفصل فيها المحكمة، لأن نظام التقاضي على درجتين يقضي بوجوب أن تفصل محكمة أول درجة في النزاع المعروض عليها، ثم يرفع الاستئناف لتعيد جهة الاستئناف النظر والفصل في ما رفع فيه الاستئناف من حيث الواقع والقانون، كما ينقل الاستئناف النزاع بكامله إذا كان يهدف إلى إلغاء الحكم متى كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وفقا للمادة 3/340 من نفس القانون⁵⁷، هذا وللاستئناف كقاعدة عامة أثر موقف للتنفيذ، بحيث يوقف تنفيذ الحكم بسبب ممارسة حق الاستئناف ما لم يؤمر بالنفاد المعجل وفقا للحالات المنصوص عليها قانونا⁵⁸.

الفرع الثاني: تشكيل جهة الاستئناف في المواد المدنية

ينظر المجلس القضائي بمختلف غرفه المدنية - بالمفهوم الواسع-⁵⁹ في استئناف الأحكام الصادرة عن جميع الأقسام المدنية التابعة لمحاكم دائرة الاختصاص، هذا وقد أخذ المشرع الإجرائي بالتشكيلة الجماعية للفصل (قضاة الحكم) على مستوى المجلس والتي تتكون من ثلاثة قضاة (رئيس غرفة ومستشارين)، في حين اكتفى بالتشكيلة الفردية على مستوى المحاكم كأصل عام.

كما تختص الغرفة التجارية لدى المجلس القضائي بوصفها أحد الغرف المدنية بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحكمة التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶⁰، مع التنويه أن جلسة الحكم بأقسام المحكمة التجارية

المادة 57 من القانون 84-11 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأسرة أن الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع لا تقبل الاستئناف فيما يتعلق بالشق الذي يقضي بفك الرابطة الزوجية، ويشار أن المشرع بهذا الاستثناء يكون قد اختار إنهاء النزاع هنا في اقرب وقت وإتباع اقصر الطرق لاستقرار المراكز القانونية. يراجع في ذلك: عمر زودة، نظام الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2022، ص46.

⁵⁷- عمر زودة، المرجع السابق، 263-264.

⁵⁸- نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

⁵⁹- حيث تشمل الغرف المدنية عموما الغرف التي تخص في الفصل في الاختصاص ذا الصلة، كالحقبة المدنية (المدني المحض)، الحقبة التجارية/البحرية والحقبة الاجتماعية والحقبة العقارية وكذا حقبة شؤون الأسرة.

⁶⁰- حدد نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

المتخصصة⁶¹ تتشكل من قاضي حكم يساعده أربعة (04) مساعدين من أصحاب الدراية الواسعة بالمسائل التجارية⁶².

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال القرارات الصادرة عن جهة النقض على منع اشتراك القضاة في تشكيلة الحكم على مستوى الدرجتين في إطار ما اعتبره خرقا لقواعد إجرائية ومساسا بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك حالة مشاركة القاضي الذي نظر في النزاع أول درجة ضمن الهيئة الفاصلة في الاستئناف على مستوى المجلس القضائي⁶³.

هذا وعلى ضوء ما سبق ذكره، يتجلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد المدنية، كما أن جهة الاستئناف الأعلى درجة تتضمن تشكيلة جماعية من القضاة، ويضاف إلى ذلك الخبرة المهنية التي يتمتع بها قضاة المجلس والتي من شأنها تقدير مدى صواب قاضي أول درجة من جهة وكذا بسط سلطة المجلس من خلال إلغاء الحكم أو تعديله أو تأييده من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف ضد الأحكام في المادة الإدارية

تم التوجه نحو تبني ازدواجية القضاء في دستور الجزائر لسنة 1996⁶⁴ متضمنا التأسيس للهيئات القضائية ذات الصلة، وتطبيقا لذلك صدرت القوانين الخاصة بكل من مجلس الدولة⁶⁵ والمحاكم الإدارية⁶⁶ ومحكمة التنازع⁶⁷، وقد تلى ذلك في عام 2008 صدور القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

⁶¹ نصت المادة 28 من القانون رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي على إمكانية أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمال، هذا وقد تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للأحكام الواردة في نص المادة 536 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

⁶² يراجع في ذلك: نص المادة 536 مكرر 2 من نفس القانون.

⁶³ يراجع في ذلك: ملف رقم 29276، قرار الغرفة المدنية مؤرخ في 05 جانفي سنة 1983، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1989، ص35-36؛ ملف رقم 34143، قرار الغرفة المدنية مؤرخ في 03 أفريل سنة 1985، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1989، ص53-54.

⁶⁴ الدستور الجزائري لسنة 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل.

⁶⁵ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1998، المعدل والمتمم.

⁶⁶ القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1998 (ملغى بالقانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي).

⁶⁷ القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 07 جوان سنة 1998.

وتعزيزا لهذا المسار، أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ التقاضي على درجتين وأسس لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، ليتم فيما بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13⁶⁸ وذلك بإضافة الباب الأول مكرر له -المادة 900 مكرر وما يليها- فيما يخص الإجراءات المتبعة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، هذه الأخيرة التي تختص كقاعدة عامة بالنظر بالاستئناف في الأحكام والأوامر خلافا للوضع السابق الذي كان يعطي هذا الاختصاص لمجلس الدولة، ناهيك عن اختصاصه بالنظر أيضا كجهة ناظرة في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه⁶⁹.

وعليه سيتم تناول مدى قابلية جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أن تكون محلا للاستئناف، وما مدى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية هذا من جهة، ثم سيتم الوقوف على تشكيلة الجهة الناظرة في الاستئناف في هذه المواد.

الفرع الأول: في مدى قابلية الأحكام القضائية الإدارية للاستئناف

وسّع التعديل الدستوري لسنة 2020-كما سبقت الإشارة- من هرم القضاء الإداري الجزائري اليوم ليتوازي مع القضاء المدني من حيث هيكل درجات التقاضي، إذ أضحي يتضمن المحاكم الابتدائية في القاعدة تعلوها المحاكم الإدارية للاستئناف، كم يوجد في أعلى هذا الهرم مجلس الدولة الذي يعد في الأصل جهة طعن بالنقض⁷⁰.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فالملاحظ أن المشرع الإجرائي قد عمل على عدم تقييد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إذ تبنى المشرع في هذا القانون تطبيق التقاضي على درجتين في هذه المسائل، بحيث أضحت المحاكم الإدارية للاستئناف مختصة بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 900 مكرر / فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما قد خص المشرع الإجرائي مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية المتعلقة بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية وكذا

⁶⁸ - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁶⁹ - هو الأمر الذي جعل مجلس الدولة على مستوى الطعن بالنقض في الملف يقضي فصلا بسبق النظر في الملف على مستوى الاستئناف. يذكر من القرارات ذات الصلة: قرار رقم 072652، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2012، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 10 لسنة 2012، ص 172.

⁷⁰ - المادة 901 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁷¹، حيث تحال إليه بعد أن تنتظر فيها حصرا المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كمحكمة أول درجة⁷²، ومن المهم القول هنا أنه قبل تعديل نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 11-22 كان مجلس الدولة هو الجهة النازلة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، وبهذا أصبح التقاضي في مثل هذه الدعاوى مكفولا على درجتين.

وجدير بالذكر أن المشرع وفي إطار تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، فقد حرص أيضا على منح المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحكمة الإدارية بموجب قوانين خاصة، ولأول مرة كحال منازعات الانتخابات وفقا للأمر رقم 01-21⁷³ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم مثلا، لاسيما المواد 9/129، 5/183 و5/186 منه.

ومن المهم الإشارة أيضا أنه بالنسبة لأثر الطعن بالاستئناف، فالقول أن له أثر ناقل للنزاع وأنه في الأصل موقف لتنفيذ الحكم الإداري الابتدائي⁷⁴، فبالنسبة للأثر الناقل فإن النزاع بكل ما يشمل من مسائل واقعية وبحالتها يرفع إلى الجهة الاستئنافية، أين يتاح لجهة الاستئناف سلطة إعادة تقدير الوقائع وإبداء رأيها القانوني في الموضوع في ضوء ما عرض أمام محكمة أول درجة وهذا لا يعني أن سلطتها مطلقة، بل أنها محكومة بقيود عدة لاسيما تقيدها بأطراف الدعوى المذكورين في ديباجة حكم أول درجة وسلطة نظرها في حدود الطلبات غير الجديدة المقدمة أمامها (كأصل عام)⁷⁵. هذا وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22-السالف الذكر - لم تعد للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلية للتنفيذ رغم الاستئناف، بل لابد من استنفاد مهلته أو انتظار مال الفصل في الملف حال ما تم رفعه (تأييد الحكم)⁷⁶.

⁷¹ - المادة 902 من نفس القانون.

⁷² - المادة 900 مكرر (فقرة 3) من نفس القانون.

⁷³ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-21 مؤرخ في 25 أوت سنة 2021، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 26 أوت سنة 2021.

⁷⁴ - نص المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

⁷⁵ - محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 346-351.

⁷⁶ - ذلك على خلاف الأوامر الاستعجالية، هذه الأخيرة التي تكون قابلة للتنفيذ بدون انتظار مهلة أو مال الاستئناف. يراجع في ذلك نص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: تشكيل جهة الاستئناف في المسائل الإدارية

تبنى المشرع الإجرائي الجزائري الاستئناف في المادة الإدارية في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال رفع الملف القضائي ذا الصلة بالحكم أو بالأمر أو بالقرار المطعون فيه والمراد مراجعته أمام جهة إدارية أعلى.

حيث أن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية كقاعدة عامة؛ إذ تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار⁷⁷، كما أن المشرع الإجرائي الجزائري قد حافظ كذلك على التشكيلة الجماعية للمحاكم الإدارية الابتدائية والتي تخص الجلسات وذلك بثلاثة قضاة حكم (رئيس ومساعدين)⁷⁸. والملاحظ هنا أنه إذا كان الأصل في أن الفصل في الدعاوى العادية المطروحة أمام المحاكم الابتدائية يكون بقاض حكم فرد، إلا أن المشرع قد خالف ذلك في القضاء الإداري حين ارتأى تبني التشكيلة الجماعية لقضاء الحكم في المحاكم الإدارية (الابتدائية).

غير أنه وفي مادة الاستعجال في المجال الإداري، فإن المشرع قد رجع للأخذ بالقضاء الفردي في المحاكم الإدارية وذلك لاسيما بعد تعديل المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 13-22، حيث يفصل رئيس المحكمة الإدارية -الابتدائية- في الدعوى الاستعجالية بمفرده (كقاضي حكم)، أما على مستوى الدرجة الثانية -المحكمة الإدارية للاستئناف- فيكون النظر للمرة الثانية في الملف بتشكيلة جماعية (رئيس غرفة ومستشارين اثنين)، كما أنه وبخصوص الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في الدعاوى النازرة فيها كأول درجة وفقا للفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإن الطعن بالاستئناف فيها يكون أمام مجلس الدولة.

ومن المهم الإشارة هنا أن الاستئناف ضد الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال أضحى ممكنا وعلى وجه الإطلاق، ذلك لاسيما بعد تعديل نص المادة 936 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 السالف الذكر، والتي كانت تمنع الطعن كأصل عام في هذه الأوامر⁷⁹.

هذا وبخصوص مجلس الدولة كجهة نازرة -استثناء- في الطعن بالاستئناف المرفوع ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وكذا ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عنها باعتبارها

⁷⁷ - نص المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

⁷⁸ - نص المادة 814 مكرر من نفس القانون.

⁷⁹ - حيث كان نص المادة 936 محررا كما يلي: " الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

محكمة أول درجة فيما يتعلق بالدعاوى المشار إليهم أعلاه، فيكون كذلك بضمان حضور ثلاثة (03) أعضاء على الأقل أي بتشكيلة جماعية على المستويين (أول وثاني درجة)⁸⁰.

الخاتمة: يمكن القول في الأخير أن التقاضي على درجتين تم تبنيه من طرف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أحكام الدستور تكملة لمبدأ آخر ألا هو مبدأ حق اللجوء إلى القضاء، كما تم الحرص على إعماله وتطبيقه في القانون الإجرائي، الأمر الذي يشكل ضمانة إجرائية مقررّة لاسيما بالنسبة للمحكوم عليهم والمتقاضين عامة أصحاب الحق في الاستئناف.

حيث تم تطويع مواد قانون الإجراءات الجزائية منها وكذا المدنية والإدارية على نحو يعكس تعميم وتوسيع الأخذ بالمبدأ، بجعل جميع الأحكام الصادرة عن جهات كل من القضاء العادي (فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية والمدنية) وكذا القضاء الإداري قابلة للاستئناف أمام جهات قضائية أعلى تتضمن حماية أصحاب هذا الحق الإجرائي من أي خطأ أو تقصير قد يقع على مستوى محكمة أول درجة، ويتحقق ذلك بنقل أوراق القضية إلى جهة ثانية حرص المشرع على تضمينها بتشكيلة جماعية تكفل بحكم الخبرة والاحترافية تمحيص الملف ومدى وجاهة الحكم المطعون فيه، الكل من أجل كسب رهان إقامة دولة العدل والقانون.

هذا وفي إطار الأحكام التي جاء بها دستور 2020 في مسعى المؤسس الدستوري الجزائري لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد بما في ذلك المواد الإدارية، فإنه يلتمس من المشرع الإجرائي إعفاء مجلس الدولة من اختصاصه القضائي ذو الصلة بالنظر في الطعن كجهة استئناف، وذلك تخفيفا للعبء وعلى اعتبار أنه هيئة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية تسهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

⁸⁰ - نص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.